قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق عـلى اتفـاق التعـاون الاقـتصـادى والفنى والعلمى والموقـع فى القاهـرة بتـاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ بين حكومتى جمهـورية مصـر العربيـة وجمهورية طاجيكستان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

اتفـــــاق
للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية طاجيكستان

إن حكومة جمهورية مصـر العربيـة وحكومة جمهورية طاجيكستان (يشـار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقدين ») .

رغبـة فى توثيق علاقـات الصداقـة بين البلدين وفى تنميـة التعـاون الاقـتصـادى والعلمى والفنى بينهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بتشجيع والسـعى نحو تنمية التعاون الاقتصـادى والعـلمى والفنى المتبـادل بين المؤسسات والأفـراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثانية)

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقًا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

(المادة الثالثة)

يسعى الطرفان المتعـاقدان - وذلك فى الحدود الممكنة - إلى تسـهيل الإجراءات المتعلقة بالترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تشـكل لجنـة مشـتركـة حكومـيـة للتـعـاون الاقـتـصـادى والعـلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين ويجوز لها إنشاء مجموعات عمل متخصصة تتولى المسائل ذات الاهتمام المشترك بما فى ذلك تعزيز التجارة بين البلدين .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتبادل فى كل من مصر وطاجيكستان ، وترأسها وزارة التعاون الدولى عن جمهورية مصر العربية ، ووزارة التنمية الاقتصادية والتجّارة عن جمهورية طاجيكستان .

(المادة السادسة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على مناقشة وبحث وتشجيع وتنمية وتقييم مسائل التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين بلديهما بواسطة اللجنة المشتركة .

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والفنية والعلمية بين الطرفين المتعاقدين وتدعيمًا لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة والتى تشمل الصناعة والتجارة والزراعة والتصنيع المشترك والكهرباء والطاقة والمناجم والصحة والتعدين والنقل والتعليم والإسكان والبيئة والبحث العلمى وتدريب العاملين ، والمجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

(المادة السابعة)

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين القطاع العام والقطاع الخاص وتبادل الخبراء والفنيين بين البلدين .

(المادة الثامنة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع الاستثمار والتعاون التكنولوجى بينهما من خلال عدة إجراءات من بينها إقامة مشروعات مشتركة فى إقليمهما من أجل الأسواق المحلية وكذا التصدير لأسواق دولة ثالثة .

(المادة التاسعة)

يتم تسوية أى نزاع ينشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق عن طريق اللجنة المشتركة أو من خلال القنوات الدبلوماسية بناء على طلب كتابى للتشاور يتم تقديمه بواسطة أى من طرفى التعاقد .

يتم التشاور فى غضون ثلاثين يومًا - على أقصى تقدير - تالية لتاريخ استلام الطلب الكتابى .

(المادة العاشرة)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على الموافقة المتبادلة للطرفين المتعاقدين على أن يتم ذلك كتابة ويعتبر التعديل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لمدة غير محددة من تاريخ استلام أى من طرفى التعاقد آخر إخطار من الطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى بلديهما لنفاذه .

يمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق إذا ما طلب أحد الطرفين المتعاقدين ذلك بإخطار كتابى ويسرى الاتفاق لفترة ٦ شهور من تاريخ هذا الإخطار .

ليس من شأن إنهاء هذا الاتفاق أن يؤدى إلى إنهاء المشروعات المتفق عليها خلال مدة سريانه .

حرر فى القاهرة فى يوم الاثنين ٥ فبراير ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضاء)
السيدة/ فايزة أبو النجا
وزيرة التعاون الدولى

عن
حكومة جمهورية طاجيكستان
(إمضاء)
السيد/ غلام جان بابايف
وزير التنمية الاقتصادية والتجارة

قرار وزير الخارجية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط